

آليات إنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي

أحمد البشتاوي*
أحمد أبو جعفر**

* أحمد البشتاوي، أستاذ القانون الدولي المساعد، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين
Ahmed Beshtawi
Assistant Professor of International Law, Faculty of Law and Political Science, An-Najah National University, Nablus, Palestine
Email: a.beshtawi@najah.edu

** أحمد أبو جعفر، أستاذ القانون الدولي المساعد ومستشار وزير العدل لشؤون القضاء الدولي والبحث العلمي، جامعة الاستقلال، فلسطين

Ahmad Abu Jaafar
Assistant Professor of International Law and Advisor to the Minister of Justice for International Judicial Affairs and Scientific Research, Al-Istiqlal University, Palestine
a.beshtawi@najah.edu

Submitted: 18 September 2023

Accepted: 18 October 2023

<https://doi.org/10.70139/rolac.2023.1.5>

© 2024 Beshtawi and Abu Jaafar, licensee LU Press. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

للاقتباس: أحمد البشتاوي وأحمد أبو جعفر، آليات إنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي، 2023، 1.
<https://doi.org/10.70139/rolac.2023.1.5>

ملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على محاولة إيجاد الآليات المناسبة من أجل إنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك بسبب عدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية الخاصة بوقف الاستيطان وأخرها قرار مجلس الأمن رقم (2334) والصادر في 23 ديسمبر/كانون الأول عام 2016. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية ودوافعه، وكذلك دراسة سبل وطرق ملاحقة إسرائيل كونها المسؤولة عن الاستيطان أمام محكمة الجنايات الدولية. اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة. تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول ماهية جريمة الاستيطان والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، ويتناول المبحث الثاني أهم قرارات الأمم المتحدة بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، وآليات إنفاذ هذه القرارات طبقاً لقواعد القانون الدولي. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يتمثل أهمها بضرورة استخدام وسائل دبلوماسية وشعبية لتنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بالاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الكلمات المفتاحية: الاستيطان الإسرائيلي، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي

Mechanisms for enforcing the UN resolutions related to Israeli settlements in the occupied Palestinian territories in accordance with the rules of international law

ABSTRACT

This study sheds light on the attempt to find appropriate mechanisms to implement the United Nations' resolutions related to Israeli settlements in the occupied Palestinian territories, following the rules of international law. This is prompted by Israel's failure to comply with international resolutions, the most recent being Security Council Resolution No. 2334 issued on December 23, 2016. The study aims to highlight the concept of Israeli settlement in the West Bank and its motives, as well as to examine ways and means of prosecuting Israel, holding it responsible for the settlements before the International Criminal Court. The researchers adopted a descriptive-analytical approach for this study, which is divided into two sections. The first section focuses on the nature of the settlement crime and the legal status of the occupied Palestinian territories. The second section discusses the most important United Nations' resolutions regarding Israeli settlement in Palestine and the mechanisms for enforcing these decisions in accordance with the rules of international law. The study concludes with a set of results, the most important of which emphasizes the necessity of using diplomatic and popular means to implement UN resolutions related to settlements in the occupied Palestinian territories.

Keywords: Israeli settlement; United Nations resolutions related to Israeli settlement

1. مقدمة

يمس الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة حياة السكان الفلسطينيين من الجوانب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وهو يتعلق أساساً بفكر الحركة الصهيونية الذي بدأ منذ مؤتمر بازل في عام 1897 وأيد مشروعها الاستيطاني في فلسطين. وحث اليهود على الاستيطان في فلسطين كونها جزءاً من الأرض التي يزعمون أنّ الرب منحهم إياها حسب معتقداتهم التوراتية، وبالتالي عليهم الاستيطان فيها وطرد كل من هو غريب يقطنها.

كتب «يوسف فايتس» في صحيفة «دافار» الإسرائيلية في التاسع من أيلول عام 1967، واصفاً أحداث عام 1948 بالكلمات المحددة الآتية: «إنه من دواعي السعادة الغامرة لنا أنّ حرب الاستقلال عام 1948 قد نشبت، وخلال هذه الحرب حدثت معجزة مزدوجة، انتصار إقليمي وهروب العرب ... وفي حرب الأيام الستة «العدوان الإسرائيلي على الدول العربية عام 1967» حدثت معجزة كبيرة واحدة، انتصار إقليمي هائل لكن غالبية سكان المناطق المحررة ظلوا ثابتين في أماكنهم، وهو أمر ينتج عنه تدمير أساس فلسفتنا»¹.

لقد قامت خطط الحركة الصهيونية على اقتلاع الشعب الفلسطيني من أرضه وزرع المستوطنين في كافة أرجاء المناطق المحررة حسب تعبيرهم. وقد بدأ الاستيطان الإسرائيلي في أوائل العشرينيات من القرن الماضي، ولعل المستوطنة الأكثر شهرة كانت مستوطنة «دجانيا» التي كانت بالقرب من بحيرة طبريا، وهذه المستوطنة كانت من المستوطنات الزراعية.

إنّ المتتبع لتاريخ الحركة الاستيطانية في فلسطين، سوف يجد أنّ هدف الحركة الصهيونية كان يسير في اتجاه زرع المستوطنات الزراعية في فلسطين، إما عن طريق السيطرة على الأراضي الأميرية، أي المملوكة للدولة، وإما عن طريق شراء الأراضي من كبار الملاك من غير الفلسطينيين. وقد استمرت إسرائيل بالاستيطان في أراضي الضفة الغربية متحديّة كافة المواثيق والأعراف الدولية والتي تمنع المستعمر من تغيير معالم الأراضي التي تم احتلالها بالقوة، فشكّل الاستيطان وما زال يشكل محور السياسة الإسرائيلية في السيطرة على الأرض، حيث إنّ سياسة إسرائيل قامت على أساس واضح، ألا وهو تفرغ الأرض من سكانها.

إنّ إغراق الأراضي العربية المحتلة بالمستوطنات يهدد مستقبل وكيان الشعب الفلسطيني الذي يسعى جاهداً إلى إقامة دولته المستقلة على ثرى فلسطين. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ واقعاً مهماً، وهو أنّ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير هو حق ثابت وغير قابل للتصرف وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3376) لسنة 1975. ومع ذلك، تسعى إسرائيل إلى تقويض هذا الحق من خلال الاستمرار في بناء المستوطنات في الضفة الغربية، وتهدف هذه المحاولة إلى تجويف مضمون هذا الحق، حيث لن تكون هناك أراض فلسطينية بدون مستوطنات. ونتيجة لذلك، ستستخدم إسرائيل تكتيكاتها المعتادة وتدعي أنّ المستوطنين في الضفة الغربية لديهم نفس الحق في الاستيطان في جميع المنطقتين، وأنّ لديهم حقاً في تقرير مصيرهم تماماً كما لدى الشعب الفلسطيني. ومن هذا المنظور، يجب علينا أن ندرك خطورة وتأثير حركة الاستيطان على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

2. أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنّها تحاول إيجاد الآليات المناسبة من أجل إنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وذلك بسبب عدم انصياع إسرائيل للقرارات الدولية الخاصة بوقف الاستيطان وأخرها قرار مجلس الأمن رقم (2334) والصادر في 23 ديسمبر/كانون أول عام 2016، إنّ اتجاه إسرائيل لضم المستوطنات والأغوار الشمالية وشمال البحر الميت، إذا حدث سيؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي التي تقع تحت

السيطرة الفلسطينية إلى 15% فقط من مساحة فلسطين التاريخية. وتبرز أهمية هذه الدراسة كذلك في أنّها تحاول المساهمة في تقديم الأفكار والمقترحات الواقعية والعملية والتي تمكن القيادة الفلسطينية من التعامل مع الاستيطان على أسس قانونية، مستنيرة ومستندة إلى قواعد القانون الدولي. إنّ الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لن يغير من وضع هذه الأراضي باعتبارها أراض محتلة مهما حاول الاحتلال الإسرائيلي التحايل على هذه القرارات، خاصة أنّها صادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تعتبر رمز الشرعية الدولية في العالم.

3. إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة بالبحث عن الآليات المناسبة من أجل إنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي. يتفرغ عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة تحاول الدراسة الإجابة عنها:

- ما هو مفهوم الاستيطان والموقف الدولي منه؟
- على ماذا يستند الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً للمفاهيم الإسرائيلية؟
- ما هو المركز القانوني للأراضي الفلسطينية بعد حرب عام 1967؟
- ما هي طرق وآليات إنفاذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة طبقاً لقواعد القانون الدولي؟

4. أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. تسليط الضوء على مفهوم الاستيطان الصهيوني في فلسطين ودوافعه.
2. التعرف إلى النظريات الإسرائيلية في تبرير الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.
3. دراسة وتحليل أهم القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة بخصوص الاستيطان.
4. بحث الآليات الكفيلة بإنفاذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة طبقاً لقواعد القانون الدولي.
5. دراسة سبل وطرق ملاحقة إسرائيل كونها المسؤولة عن الاستيطان أمام محكمة الجنايات الدولية.

5. منهج الدراسة

يتبنّى هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على دراسة ظاهرة أو قضية موجودة يمكن الحصول منها على معلومات تجيب عن أسئلة الدراسة. وهذا ما سوف تستخدمه الدراسة في محاولة تحليل قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاستيطان الإسرائيلي، ثم معالجتها بتوصيفها من جميع جوانبها وأبعادها وتحليلها كي نستطيع الخروج بنتائج أقرب للواقع وذلك من أجل محاولة إيجاد الآليات الكفيلة بإنفاذها طبقاً لقواعد القانون الدولي.

6. تقسيم الدراسة

هذه الدراسة مقسمة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة
- المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيطان ودوافعها
- المطلب الثاني: الاستيطان الإسرائيلي والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

المبحث الثاني: أهم الأهمية بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وآليات إنفاذها
المطلب الأول: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخصوص الاستيطان
المطلب الثاني: الآليات القانونية لإنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

6.1. المبحث الأول: الاستيطان الإسرائيلي والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

يُعد الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين مخالفاً لقواعد القانون الدولي، حيث يتواصل هذا الاستيطان بهدف تهويد فلسطين وتحويلها إلى دولة أحادية القومية. ويتناول هذا المبحث جريمة الاستيطان من حيث مفهومها ودوافعها في المطلب الأول، والاستيطان الإسرائيلي في فلسطين والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في المطلب الثاني.

6.1.1. المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيطان ودوافعها

يتواصل الاستيطان الاستيطاني في فلسطين منذ ما يقارب مئة وأربعون عاماً منذ ما قبل مؤتمر بازل عام 1897، من أجل تهويد فلسطين. ويهدف إلى الاستيلاء على الأرض، وإجلاء أصحابها الأصليين منها بمختلف وسائل القمع والتنكيل والإرهاب، ومن ثم استخدام واستخراص الطاقات البشرية والمالية والعسكرية الإسرائيلية الضرورية لإقامة المستعمرات فيما يحلو للحركة الصهيونية تسميته بـ«أرض الميعاد» حسب ادعائهم وهذا يخالف التاريخ والواقع والقانون الدولي. وفي هذا المطلب سوف نتناول مفهوم جريمة الاستيطان ودوافعها.

أولاً: مفهوم جريمة الاستيطان

يمثل الاستيطان ظاهرة إنسانية قديمة تمارسها مجتمعات مختلفة عبر مسار الزمن. فقد عرفت الثقافات والحضارات السابقة أنماطاً متعددة من الاستيطان والهجرة. وتعتمد هذه الظاهرة أساساً على وجود مناطق تجذب جماعات بشرية للهجرة إليها والتعايش مع المجتمعات المحلية، والاندماج فيها بدون اللجوء إلى العنف. يمكن أن يكون هناك نوع آخر من الاستيطان الذي يشمل التوسع الاستيطاني، حيث يعمل السكان الأصليون على تحسين ظروفهم المعيشية وتجديد الأراضي الجديدة لتخفيف الضغط السكاني على المنطقة.²

أما الظاهرة الاستيطانية الحديثة، فقد جاءت عقب الاكتشافات الجغرافية، تحديداً في القرن السادس عشر، حيث كان العالم لا يزال يعيش مرحلة الإقطاع، ويشهد في الوقت نفسه بدايات الرأسمالية المبكرة، حيث عمدت الدول الاستعمارية إلى الفتح باسم التجارة الخارجية، والحاجة التي تفرضها ضرورة حركة التوسع الاستعماري والرأسمالي العالمي بفتح العالم الجديد واستيطانه واستعمارها؛ وارتبطت هذه الظاهرة بالاضطهاد الديني الذي تعرضت له الأقليات الدينية في أوروبا، مما دفع جماعات أوروبية كثيرة وعلى رأسها اليهود، للهجرة إلى المناطق المكتشفة والمستعمرة لزراعة كيانات غريبة في هذه المناطق وسط محيط معاد من سكان البلاد الأصليين.³ وتتمثل ظاهرة الاستيطان الاستيطاني الحديث (الاحتلالي أو القائم على التمييز العنصري) في نقل مجموعة من السكان من مكانهم وزمانهم الأصليين إلى مكان وزمان آخر، حيث يقوم هؤلاء السكان القادمون بتهجير السكان الأصليين، أو طردهم، أو استبعادهم، أو عزلهم، أو تنفيذ مزيج من هذه الإجراءات.⁴

وتقرر المادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الأرض التي تحتلها، هو جريمة حرب.⁵ ومن وجهة نظر الباحثين فإنه يمكن تعريف الاستيطان الإسرائيلي بأنه: مجموعة الخطوات والآليات والأوامر العسكرية (القانونية أو المستندة إلى ضرورات أمنية) والتي تنتهجها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة مدينة القدس بهدف طردهم وتشريدهم والسيطرة على مقدراتهم، وإحلال اليهود المهاجرين وغير المهاجرين مكانهم، وكذلك جعل المدينة المقدسة بشطريها الشرقي والغربي كتلة ديموغرافية وجغرافية واحدة، لتكون عاصمة موحدة وأبدياً لدولة إسرائيل بفعل الحقائق التي أقامتها وتقيمها إسرائيل على أرض الواقع، متحدياً بذلك كافة قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

ويؤكد المفكر عبد الوهاب المسيري وجود نوعين من الاستعمار الاستيطاني، وهما:⁶

الاستعمار الاستيطاني المباشر هو نمط يهدف إلى الاستفادة من الأرض ومن عليها، وهو نوع من الاستعمار الاستيطاني المبني على التفرقة على أساس اللون والعرق، ويعرف (بالأبارتهايد).

الاستعمار الاستيطاني الذي يسعى للاستفادة من الأرض دون أي اعتبار لأصحابها الأصليين، وهذا هو النمط المعروف بالاستعمار الاحتلالي، حيث يحل السكان الجدد القادمون مكان السكان الأصليين، الذين يتعرض مصيرهم للطرد أو حتى الإبادة. وهذا هو الأسلوب الذي يميز الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي.

إن هذا النوع من الاستيطان ينطبق على الوضع القائم في فلسطين سواء ما حدث عام 1948 أو عام 1967، إذ أن الاستيطان الإسرائيلي يمثل «واقعاً إحلاليًا» لمستوطنين وعسكريين إسرائيليين وإسكانهم في الأراضي التي تمت احتلالها، وذلك من خلال استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على تلك الأراضي بالقوة والترهيب، حيث تتجلى هذه العمليات في عدة أشكال بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والعسكرية والإسكان المدني.⁷

ثانياً: دوافع جريمة الاستيطان

تكمن دوافع جريمة الاستيطان الإسرائيلي في عدة محاور تتمثل فيما يلي:
أولاً: الدوافع التاريخية والدينية، حيث لم تتوان الحكومات الإسرائيلية عن التأكيد عليها في حربها الدائمة على الأراضي الفلسطينية، إذ يعتمد الفكر السياسي الإسرائيلي على الحاجة إلى تأسيس دولة يهودية محضة يتواجد فيها يهود العالم أجمع، وهذا يحتم بناء مستوطنات جديدة في الضفة الغربية لاحتضان المهاجرين الجدد من اليهود.⁸ ثانياً: الدوافع الأمنية التي سعت إسرائيل - وما زالت تسعى - من خلال شبكة الاستيطان الممتدة على كافة الأراضي الفلسطينية إلى تحقيق أهداف أمنية، وهذا واضح من خلال اختيار مواقع الاستيطان، والنقاط العسكرية في المناطق المرتفعة، وكذلك نشر الحواجز في أنحاء الضفة الغربية، وتم بناء جدار الفصل العنصري ليجسد هذا الدافع.⁹

ثالثاً: الدوافع السياسية

تهدف الحكومات الإسرائيلية من الدوافع السابقة إلى تحقيق هدف سياسي يضمن لها إقامة دولة «إسرائيل الكبرى» التي قام عليها الفكر الصهيوني، حيث يقول موشيه سنيه، رئيس قيادة الهاغانا، عام 1943: «الاستيطان لا يُعد هدفاً في حد ذاته فقط، بل يمثل أيضاً وسيلة لتحقيق الاستيلاء السياسي على فلسطين. لذا، يتوجب علينا السعي بجهد

2 كيم العمري، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة - دراسة في أحكام القانون الدولي العام، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصادية، برلين، 2019، ص 38.
3 حسن ابحيص وخالد عايد، الجدار العازل في الضفة الغربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 11.
4 عبد الوهاب المسيري، الأيدي الخفية: دراسة في الحركات اليهودية الهدامة والسرية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2008، ص 49.
5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في السابع عشر من تموز 1998.
6 عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2003، ص 89.
7 أبو الفخم، مرجع سابق، ص 39.
8 جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، مؤسسة الأنوار، عكا، 2002، ص 59.
9 عبدالله عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 69.

بالحقائق الجديدة، التي يقوم عليها المحتوى السياسي لنظرية الأمن القومي الإسرائيلي.¹⁴ ولم يجد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق مناحيم بيغن تبريراً لإقامة المستوطنات إلا القول «بأنّ هذه المستوطنات هي حق منحه الله لا يمكن أن يلغى، كذلك فهي جزء لا ينفصم عن أمننا»¹⁵ وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل اتفاقاً أوسلو في الثالث عشر من أيلول/سبتمبر عام 1993 كاتفاق إطار أو مبادئ لإقامة سلطة حكم ذاتي فلسطيني انتقالي. والهدف النهائي لهذا الاتفاق هو تطبيق قواعد الشرعية الدولية بإقامة دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس الشريف. وكانت المستوطنات الإسرائيلية من بين القضايا الشائكة في الاتفاق المذكور، لذا تم تأجيلها إلى مفاوضات الحل النهائي. إنّ إسرائيل تعي ما تفعل من خلال تأجيل قضية المستوطنات، حيث إنّها وبشكل منهجي مخطط له ومدروس قامت خلال فترة ما بعد اتفاق أوسلو بإغراق الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحديداً القدس بالمستوطنات كأمم واقع ومفروض على الشعب الفلسطيني التعامل معه، وكحقيقة جديدة لا مفر منها، هذا مع علم إسرائيل التام بأنّ هذه المستوطنات تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني تحديداً. ومهما اختلفت الحكومات الإسرائيلية فإنّ الاستيطان يبقى الهدف الأول للمشروع الصهيوني، فبالنسبة إلى حزب العمل، يحقق الاستيطان أهدافاً عدة منها:¹⁶

1. التحكم في مصادر المياه في الضفة الغربية لسهولة حفر الآبار فيها، لذلك تقام المستوطنات الإسرائيلية في العادة بالقرب من المناطق ذات التربة الضعيفة، وذات الأحواض المائية، مثل رام الله وطولكرم وقلقيلية.
 2. ضمان السيطرة الإسرائيلية على المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية من الناحية الأمنية، مثل غور الأردن، إذ تهدف إسرائيل إلى التواجد في المنطقة الواقعة بين الأردن والأراضي الفلسطينية المحتلة.
 3. سعي إسرائيل الدؤوب إلى زيادة مساحة المستوطنات في الضفة الغربية المحتلة، من خلال بناء المزيد من المستعمرات على طول الخط الذي حددته خطة ألون.¹⁷ على الرغم من عدم اعتماد حزب العمل لهذه الخطة.
 4. منع أي عملية توسعية فلسطينية تهدف إلى عزل الجانب الأعظم من المستوطنات الإسرائيلية، لذا فإنّ الحزب يهدف إلى ربط هذه المستوطنات بإسرائيل، من خلال شق الطرق الالتفافية في معظم أجزاء الضفة الغربية.
- أما بالنسبة لحزب الليكود، فالاستيطان يعني لديه أنّ كل إسرائيل الكبرى (يهودا والسامرة) يجب أن تكون للشعب اليهودي، وذلك من خلال السيطرة على الضفة الغربية حسب رأي بيغن، رئيس وزراء إسرائيل الأسبق. وعلاوة على ذلك فإنّ حكومة الليكود والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تهدف من خلال تكثيف الاستيطان إلى الضغط على السلطة الوطنية الفلسطينية، لتقديم المزيد من التنازلات من أجل تقييد وتحجيم طلبات الفلسطينيين في إقامة دولة مستقلة والقبول بما هو معروض على الفلسطينيين في «صفقة القرن».

ثانياً، المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

تعتبر الأراضي الفلسطينية أراضٍ محتلة تم السيطرة عليها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي هي أراضٍ تخضع لقواعد الاحتلال الحربي مهما طال أمد الاحتلال. ولنا في الجزائر الشقيق عبرة، بعدما استمر الاحتلال الفرنسي للجزائر ما يقارب مئة وثلاثون عاماً، ومن ثم انكفأ الجيش الفرنسي إلى فرنسا، ونالت الجزائر استقلالها بفعل تضحيات بلد المليون شهيد.¹⁸

لإقامة مستوطنات يهودية سواء كانت في مناطق المراكز السياسية والاقتصادية للبلد أو بجوارها أو حولها. يُمكن أيضاً تأسيسها في نقاط استراتيجية من الناحية طبوغرافية، أو في مواقع رئيسية تمكن من ممارسة السيطرة العسكرية على الأراضي والقدرة على التصدي بفعالية لأي تحدي. ورغم أنّ أهمية هذه المستوطنات من الناحية الاقتصادية تكون محدودة، إلا أنّ دورها السياسي لا يقل أهمية.¹⁹

رابعاً: الدوافع الاقتصادية

تحاول إسرائيل السيطرة على الموارد الطبيعية في الضفة الغربية خاصة فيما يتعلق بالمياه والمنتجات الزراعية، وهذان العنصران يشكّلان نظرية الاستيطان في الضفة الغربية، إذ إنّ «إسرائيل» تسيطر على 68% من مخزون مياه الضفة الغربية، وتزدهر الزراعة في المستوطنات الإسرائيلية ازدهاراً ملحوظاً، حيث يستغل المستوطنون ما يقارب من تسعين ألف دونم من الأراضي الفلسطينية في هذه المستوطنات في أعمال الزراعة. كما خصصت السلطات الإسرائيلية ما نسبته 34% من الأراضي في 16 مستوطنة لأغراض الزراعة، وتتجاوز المساحات التي يفلحها المستوطنون الحدود البلدية المقررة للمستوطنات التي يقيمون فيها، وبالتالي، يستهلك سكان المستوطنات المقامة في منطقة الأغوار، والذين يبلغ عددهم 12000 مستوطن، ربع كمية المياه التي يستهلكها السكان الفلسطينيون في الضفة الغربية.²⁰

6.1.2. المطلب الثاني: الاستيطان الإسرائيلي والمركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

منذ عام 1967، وبعد اجتياح القوات الإسرائيلية لأراضي الضفة الغربية، وقطاع غزة، والشطر الشرقي لمدينة القدس، نقّدت السلطات الإسرائيلية إجراءات عدة هدفها تهويد المدينة والاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، بالرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية من ضرورة احترام حقوق المواطنين الذين تقع أراضيهم تحت الاحتلال كميثاق جنيف لعام 1949، الذي يشير في الفقرة السادسة من المادة (49) إلى أنّ «القوة المحتلة لا يجب أن تنقل، أو تحول جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها»²¹ استندت إسرائيل إلى «قوانين الطوارئ» الانتدابية، وبموجب المادة (125) من «قانون الدفاع» للعام 1945، فإنّ باستطاعة الحاكم العسكري الإعلان عن إغلاق أية منطقة، أو مكان «لأسباب أمنية» دون توضيح هذه الأسباب، وما على السكان إلا إخلاء المنطقة. وحتى البدو لم يسلموا من هذه القوانين، إذ اتهم وقّعوا أيضاً تحت طائلة «قانون الغائبين» لعام 1950 الذي يعتبر كل من ترك داره «غائباً» فلا يصبح من حقه أن يعود إليها، فتقرر أولاً توطينهم في الضواحي الفقيرة للمدن ثم الاستيلاء على أراضيهم، وتسجيلها، بصفتها «أراضي الدولة» فتم بذلك مصادرة 93% من أراضي البدو العرب في صحراء النقب، وفي الوقت نفسه منعوا من العمل في المستوطنات الإسرائيلية.²²

أولاً: الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إنّ وجود المستوطنات الإسرائيلية الممتدة بكثافة فوق الأرض الفلسطينية المحتلة، سوف يفقد الدولة الفلسطينية الموعودة أهم مقوماتها، وهي وحدة الإقليم، وتجعل منها مجرد أوراق مبعثرة على الأرض، تحيط بها المستوطنات من كل جانب، وتعمل على قطع التواصل الطبيعي بين التجمعات العربية الفلسطينية. فالمستوطنات الإسرائيلية ذريعة للكيان الصهيوني، لأنها من وجهة النظر الإسرائيلية تشكل نموذجاً لما يُسمّى

- 10 عصام بني فضل، دور الاتحاد الأوروبي في التنمية السياسية تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة (2007-1991م)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص 35.
- 11 بلال إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص 47.
- 12 شادي الشديفات وعلي الجيرة، موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، جامعة الإسراء، المجلد 21، العدد 4، 2015، ص 21.
- 13 زكريا السرهدي، «قراءة في قرارات مجلس الأمن الدولي حول الاستيطان»، مجلة الإسراء، العدد 144، دار الإفتاء الفلسطينية، رام الله، 2019، ص 26.
- 14 ناصر الريس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الحق، رام الله، 1999، ص 7.
- 15 محمد الهزايمة، القدس في الصراع العربي الإسرائيلي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 467.
- 16 ذياب مخادمة وموسى الدويك، الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 200.
- 17 كانت خطة ألون تهدف إلى تقسيم الضفة الغربية بين إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، وإلى إقامة دولة درزية على هضبة الجولان المحتلة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك إعادة معظم شبه جزيرة سيناء إلى السيطرة العربية. تم صياغة هذه الخطة بواسطة وزير الخارجية الإسرائيلي إيهغال آلون بعد وقت قصير من اندلاع حرب عام 1967 في يونيو من ذلك العام.
- 18 ضيف الله عقيلة، سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1954-1830)، حوليات جامعة الجزائر، 1998، ص 24.

أوجد القانون الدولي مجموعة من المبادئ والمعايير القانونية الواجب على الدولة القائمة بالاحتلال احترامها والالتزام بها حال شرونها في استخدام ما وضع لمنفعتها من حقوق تجاه الممتلكات العامة والخاصة في الأراضي المحتلة.¹⁹

1- المركز القانوني للأراضي الفلسطيني المحتلة بعد حرب عام 1967م

عرفت المادة (42) من الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1907، الأرض المحتلة بكونها المنطقة التي تكون فيها السيطرة الفعلية بأيدي القوى العدو، والاحتلال لا يمتد إلى سوى الأراضي التي يمكن لهذه القوى ممارسة سلطتها فيها بعد فرضها.²⁰ وبموجب المادة السابقة، فإنّ الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال الحربي الإسرائيلي، مما يترتب عليه وجوب انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، باعتبارها إحدى الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة والتي تسري أحكامها في هذه الحالة.

لذا لا بدّ من توافر مجموعة من العناصر لأخذ صفة الاحتلال وهي: أ. حدوث حالة حرب أو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، حيث تقوم إحدى الدول بغزو أراضي الدولة أو الدول الأخرى واحتلال جزء منها أو كلها. ب. حدوث حالة احتلال فعلي مؤقت حيث تقوم قوات مسلحة أجنبية بالاستيلاء على أراضي دولة أو دول أخرى وتخضعها لسيطرتها. وتعتبر حالة الاحتلال العسكري ليست حالة قانونية، بل هي واقع ينجم عن تواجد قوات المسلحة في الأراضي المحتلة بعد هزيمتها للقوات المعادية. ج. يجب أن يكون الاحتلال فعلاً وله تأثير، بحيث لا يبدأ الاحتلال إلا عندما تتمكن قوات الاحتلال من السيطرة على جميع الأراضي التي تم الاستيلاء عليها، وأوقفت النشاط المسلح في هذه الأراضي، وضمنت النظام والأمن وأخضعها للسلطة العسكرية التي تقيمها فور توقف القتال.²¹ إنّ جميع العناصر السابقة تعني بأنّ الاحتلال العسكري يجب أن يكون من الناحيتين العسكرية والمادية، أي وجود سيطرة حقيقية فعلية لقوات الاحتلال على الأرض، وهذا يعتبر جوهر الاحتلال الحربي. وفي حالة إثبات فعل السيطرة العسكرية والمادية من قبل قوات الاحتلال، تكون قد انطبقت قواعد الاحتلال الحربي، ولا تسري أحكام قانون الاحتلال إلا من خلال وجود سلطة الاحتلال وممارستها للسيادة الفعلية على الأراضي التي احتلتها. وتجد أنّ العناصر سالفة الذكر تنطبق على الأراضي الفلسطينية مما يؤكد وقع الاحتلال العسكري عليها، وهذا ما أكدته العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل والضم الإسرائيلي عام 2004.²²

2- النظريات الإسرائيلية في تبرير الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

أصدر الحاكم الإسرائيلي (هرتسوغ) في أعقاب الاحتلال الإسرائيلي، المنشور المتعلق بأنظمة السلطة والقضاء، ونص هذا المنشور في المادة الثالثة منه على أنّ: «كل صلاحية من صلاحيات الحاكم والتشريع والتعيين والإدارة، بما يتعلق بالمنطقة والضفة الغربية تحوّل منذ الآن إلى قائد قوات جيش الدفاع وتمارس من قبله أو من قبل من يعينه لذلك، أو من يعمل بالنيابة عنه».²³

وبعد ذلك، أصدر الحاكم العسكري الأمر العسكري 35 والذي يلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس/أب 1949 والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. لكن ما لبث أن تراجع الحاكم العسكري عن قراره، وأنكر التزام إسرائيل بوجوب تطبيق الاتفاقية المذكورة، وسوغ الفقه الإسرائيلي ذلك بمجموعة من الحجج.²⁴

1. وظهرت عدة نظريات تتحدث عن هذا الموضوع، وهي: فراغ السيادة، وهي نظرية تبناها الفقيه (يهودا بلوم)، وتتضمن هذه «بأنّ الأردن ومصر لم تكن لهم صفة شرعية أو قانونية، ولم يعترف بسيادتهما على الضفة وغزة سوى باكستان وبريطانيا».²⁵ وبالتالي فإنّ الوضع القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية ليس احتلالاً وإنما إدارة. لكن هذه النظرية تم دحضها، حيث إنّ المادة الأولى في اتفاقية جنيف الرابعة تؤكد على انطباق الاتفاقية على الأراضي المحتلة وبغض النظر عن كيفية وقوعها تحت الاحتلال سواء من سلطة شرعية، أو غير شرعية، أو حرب معلنة، أو غير ذلك. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري المتعلق بشرعية بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية عام 2004.²⁶
 2. الدفاع عن النفس (نظرية الغزو الدفاعي): تبنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه النظرية لتبرير عدم إخضاع الأراضي الفلسطينية المحتلة لاتفاقية جنيف الرابعة، باعتبار أنّ لها حق السيادة على تلك الأراضي، وأنّ تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة يقتضي أن تكون الأراضي قد احتلت في حرب عدوانية، والحرب التي نتج عنها احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكن كذلك، وعليه فإنّ مبررات تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة غير متوفرة. ولكن هذا الادعاء يناقض ما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تقر بانطباق الاتفاقية بمعزل عن الظروف التي أدت إلى الاحتلال.²⁷
 3. ويجب ملاحظة أنّه حتى لو أخذنا بالادعاءات الإسرائيلية السابقة، فإنّ حق الدفاع عن النفس المعروف في القانون الدولي والذي تبنته إسرائيل، لا يبرر لها الاحتفاظ والسيطرة والاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحجة واهية وهي الدفاع عن النفس. الموقف الأيديولوجي: يُعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة بحسب هذا الموقف تحريراً لأرض محتلة، ولا يُعد احتلالاً حربياً، فتعتبر الأراضي الفلسطينية جزءاً من أرض إسرائيل، وبناء على هذا الموقف فالشعب لا يحتل وطنه، بل يحرره من الآخرين، هذا من وجهة نظر الفقه الإسرائيلي.²⁸
- إنّ جميع النظريات السابقة والتي تسوق للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، سواء كانت من قبل فقهاء في القانون الدولي مثل يهودا بلوم، أو قادة عسكريين أو سياسيين لا تبرر الاحتلال أو السيطرة على مقدرات الشعب الفلسطيني وإخضاعه بالقوة لمدة خمسون عاماً وأكثر. حيث صدرت العديد من القرارات الدولية بخصوص المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة. وتم تبنيها أيضاً عبر قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تبنت مجلس الأمن القرار رقم (242) والذي يدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة، بما فيها بالطبع الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أكد القرار رقم (338) على ما ورد في القرار (242)، ودعا القرار (237) الصادر عن مجلس الأمن عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط. كما أكد مجلس الأمن في القرار رقم (271) لعام 1969 موقفه من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، ومن

19 ORDE F. KITTRIE, LAW AS A WEAPON OF WAR: LAWFARE 219 (Oxford University Press 2015).

20 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 (لاهاي).

21 الرئيس، مرجع سابق.

22 محكمة العدل الدولية، القرار الاستشاري بخصوص الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، متوفر على الموقع، summaries-2003-2007-ar.pdf (icj-cij.org) (آخر زيارة للموقع بتاريخ: 22/07/2023).

23 محمد غلمي، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس (1998-2016م)، الطبعة الأولى، دار الريان للطباعة، نابلس، 2001، ص 252.

24 سائد أبو عدوان، الأبعاد الأمنية للتوسع الاستيطاني في الضفة الغربية من 2014-2017، جامعة الاستقلال، مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية، أريحا، 2018، ص 10.

25 المرجع السابق، ص 12.

26 Ahmed Beshtawi, *International law, water rights and hydro-hegemony: The role of international law in countering Israel's hydro-hegemony in the Occupied Palestinian Territory*, Doctoral Thesis, University of New South Wales, 2017, at 93.

27 محسن صالح، اليوميات الفلسطينية لسنة 2016م، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2016، ص 539.

28 المرجع السابق، ص 542.

الصادر في 10 ديسمبر 1969م بأنّ للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأكدت أنّ كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقه في تقرير المصير شرعي وقانوني.²⁹

3- القرارات الصادرة من عام 1972 إلى 1996م

أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تدين الاستيطان، وهي كالاتي:

1. قرار رقم (15/12/1972)، دعت الجمعية العامة إسرائيل إلى التوقف عن تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتصرفات، ومن ضمنها تأسيس مستوطنات إسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، ونقل بعض المدنيين من إسرائيل إلى الأراضي العربية المحتلة.
2. قرار رقم (7/12/1973)، عبّرت الجمعية العامة عن قلقها العميق إزاء مخالفات إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وجميع الإجراءات التي قامت بها إسرائيل لتغيير المعالم الطبيعية والديموغرافية للأراضي المحتلة، وقد قيّمت تلك الإجراءات كانتهاكات للقانون الدولي.
3. قرار رقم (29/11/1974)، عبّرت الجمعية العامة عن قلقها الشديد بشأن ضم إسرائيل لبعض الأقسام من الأراضي المحتلة، وبناء المستوطنات، ونقل السكان إليها.
4. ثم اتبعت الجمعية العامة القرار السابق بقرارات أخرى تؤكد ما ورد فيه، وتدين السياسات الاستيطانية الإسرائيلية ومنها القرار رقم (44/48) لسنة 1989م، القرار رقم (45/74) لسنة 1990م، القرار رقم (52/66) لسنة 1997م.³⁰

ثانياً: أهم قرارات مجلس الأمن بخصوص الاستيطان

نصت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مجملها على عدم شرعية الاستيطان، وطالبت إسرائيل بتفكيك المستوطنات التي أقامتها على مدار سنوات احتلالها لأراضي الضفة الغربية والقدس المحتلة. ومن هنا يمكن تسليط الضوء على أهم تلك القرارات:

أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن منذ عام 1967 حتى صدور القرار (2334) عام 2016

1- القرار رقم (242) الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني 1967م

نص هذا القرار على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وأكد على أنّ تحقيق الامتثال لمبادئ الميثاق يتطلب تأسيس سلام عادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط، وإزاء هذا القرار أعلنت الحكومة الإسرائيلية إصرارها على مطالبها بعقد اتفاقية سلم مع الدول العربية، يتم التوصل إليها على مائدة المفاوضات في مباحثات مباشرة.³¹ ويرى الباحثان أنّ قرار مجلس الأمن رقم (242) هو من القرارات غير المنصفة التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص الاحتلال الإسرائيلي لأراضي مصر وسوريا، والقضية الفلسطينية بشكل خاص، وهو يعتبر وبحق ثمرة الانتصار الإسرائيلي الساحق على الجيوش العربية نتيجة لحرب عام 1967. لقد ساوى هذا القرار بين إسرائيل كقوة محتلة والدول العربية المحتدى عليها، ولم يلزم إسرائيل بشكل واضح بضرورة الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد صدر القرار المذكور بناء على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي يدعو إلى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية مثل: المفاوضات، والتوفيق، والتحكيم، والتحكيم، والوساطة، والتسوية القضائية.

2- القرار رقم (267) الصادر عام 1969م

والذي استنكر فيه مجلس الأمن ما تقوم به إسرائيل من أعمال لتغيير وضع القدس الديموغرافي وكذلك القرار (298) لعام 1961 الذي أدان به المجلس إسرائيل لتغيير وضع القدس، وقرار رقم (338) لعام 1973، والذي

قواعد القانون الدولي العام الناظمة لقواعد الاحتلال الحربي.³² وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2002 قراراً برقم (106/60)، حيث نصت مواده على أنّ «نقل السلطة المحتلة لسكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام المرتبطة بالقانون الدولي العرفي». ويشير القرار بشكل واضح إلى أنّ المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية والجولان السوري المحتل، غير قانونية، وأنها تمثل حاجزاً في طريق السلام والتقدم الاقتصادي.³³

وبناء على ما سبق، نستخلص أنّ تطبيق قواعد قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الفلسطينية المحتلة لا زال قائماً، أي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني. إنّ النهاية الفعلية للاحتلال تستوجب أن تتنازل دولة الاحتلال عن كل سلطاتها في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى دولة فلسطين.

6.2. المبحث الثاني: القرارات الاممية بخصوص الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وآليات إنفاذها طبقاً لقواعد القانون الدولي

صدرت الكثير من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن، والآراء الاستشارية عن محكمة العدل الدولية تؤكد جميعها بما لا يدع مجالاً للشك على عدم مشروعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعدم إسباغ أي صفة قانونية عليه، وتطالب بتفكيك المستوطنات وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه. إنّ بناء المستوطنات ينتهك حق أصيل للشعب الفلسطيني وهو حقه في تقرير المصير، وما يتبعه من ضرورة سيطرته على أرضه ومقدراته، ومن بين الحقوق التي ينتهكها الاستيطان حق الملكية، والحق في مستوى لائق للحياة، وحرية التنقل، وهذه حقوق مرتبطة بالحقوق الأساسية التي تمارسها شعوب العالم جمعاء. صدرت الكثير من القرارات عن الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تحظر الاستيطان، وتمنع المساس بالحقوق والأموال المدنية والعامة في البلاد المحتلة. وسوف نخص بالذكر قرارات مجلس الأمن، ونتعرض كذلك بشيء من التفصيل للقرار (2334) وبعضاً من قرارات الجمعية العامة على سبيل الذكر لا الحصر.

6.2.1. المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن تجاه الاستيطان

سيتناول هذا المطلب أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتجريم الاستيطان والآليات التي تضمنتها تلك القرارات لإنفاذها، حيث صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية والفلسطينية بشكل خاص، إلا أنّ دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بأي منها. إنّ تلك القرارات، وعلى الرغم من عدم التزام إسرائيل بها، تؤكد على عدم شرعية الاستيطان، وتسليط الضوء على التزامات جوهريّة للدول بموجب القانون الدولي العرفي، الذي يتمثل بتواتر سلوك الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومجلس الأمن على إدانة وعدم الإقرار بشرعية الاستيطان الإسرائيلي.

أولاً: أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- قرار التقسيم رقم (181) والصادر في التاسع والعشرين من نوفمبر لعام 1947 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أفضى إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وبقاء القدس وبيت لحم والمناطق المجاورة تحت الوصاية الدولية، ويعتبر هذا القرار الصك الرسمي الذي أضحى المشروعية القانونية للاستيطان اليهودي في فلسطين.³⁴

2- القرار رقم (2535) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر عام 1969م اعترفت الجمعية العامة للشعب الفلسطيني في قرارها (2535) (د-24)

29 نايف العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 111.

30 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (60/106) لسنة 2002.

31 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (181) لسنة 1947.

32 المرجع السابق.

33 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم (44/48/1989) و(45/74/1990) و(52/66/1997).

34 الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/>

يطالب به مجلس الأمن إسرائيل بتنفيذ القرار (242) بالانسحاب من الأراضي المحتلة.

3- القرار رقم (446) الصادر في تاريخ 24/3/1979م

والذي شكل فيه مجلس الأمن لجنة ثلاثية من أعضاء المجلس لدراسة الأوضاع المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها القدس، ورفضت إسرائيل مجدداً التعاون مع اللجنة. وينص هذا القرار على أنّ سياسة إسرائيل وأنشطتها المتعلقة بإقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى منذ عام 1967 لا تحمل شرعية قانونية وتعتبر عقبة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في منطقة الشرق الأوسط.³⁵

4- القرار رقم (452) الصادر في تاريخ 20/7/1979م

والذي اعتبر سياسة إسرائيل في إقامة المستوطنات خرقاً لاتفاقية جنيف، وأعرب عن قلقه من تأثير هذه السياسة على السكان العرب، ولقد جاء القرار لمناشدة إسرائيل بالعدول عن إجراءاتها في شمال الضفة الغربية ووقف مصادرة الأراضي.

5- القرار رقم (465) الصادر في عام 1980م

يفيد هذا القرار بوضوح بأنّ الإجراءات التي قامت بها السلطات الإسرائيلية لتحويل الخصائص المادية والديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس، هي غير مشروعة، ويفيد القرار أنّ سياسات وأعمال إسرائيل لتوطين جزء من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي تُعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ويشدد على أن تقوم الحكومة الإسرائيلية بإزالة جميع المستوطنات التي بُنيت في الضفة الغربية وأن تمتنع على الفور عن بناء مستوطنات جديدة.³⁶

6- قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر في 23 ديسمبر/ كانون الأول عام 2016م

1. نص القرار (2334)

تبنّى مجلس الأمن هذا القرار في 23 ديسمبر عام 2016، وقد نص على ضرورة إنهاء وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ودعا مجلس الأمن إسرائيل لوقف الاستيطان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد عدم شرعية إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

ويعتبر هذا القرار الأول الذي تمت المصادقة عليه في مجلس الأمن بشأن إسرائيل وفلسطين منذ عام 2008، وتم تقديم مشروع القرار في 23 ديسمبر/كانون الأول من قبل دول نيوزيلندا والسنغال وفنزويلا وماليزيا، ونال تأييد 14 عضواً، في حين امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.³⁷ إن قرار (2334) هو القرار الأول الذي تناول بصورة مباشرة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام 1980م، وبصدور هذا القرار حققت فلسطين إنجازاً قانونياً دولياً بارزاً، وهو إنجاز يضاف إلى الإنجازات السابقة التي حققتها على الساحة الدولية، وبعد سنوات من الاستعدادات لتقديم مشروع القرار، نجحت الدبلوماسية الفلسطينية في حشد دعم دول أعضاء في مجلس الأمن، مما مكّنها من ضمان تأييد القرار. وأكد القرار على أنّ بناء إسرائيل المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي وكذلك القانون الدولي الإنساني، وعقبة رئيسية أمام قيام دولتين ضمن حدود دائمة وأمنة معترف بها. ودعا القرار إلى وقف إسرائيل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤكداً على شمول القرار لمدينة القدس الشرقية الغربية الفلسطينية، وأكد القرار على عدم

اعتراف المنظومة الدولية بأية تغييرات تقوم بها إسرائيل كدولة محتلة على خطوط يونيو/حزيران عام 1967 بما في ذلك القدس، إلا ما دخل في نطاق الاتفاق بين الطرفين (الفلسطيني والإسرائيلي) أثناء المفاوضات. ودعا القرار إلى اتخاذ جميع الخطوات الفورية الكفيلة بمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وضرورة تعزيز الجهود المشتركة بين الفلسطينيين والإسرائيليين لمنع أعمال العنف والصراع بين الطرفين.

2. أهمية القرار (2334)

يكتسب القرار أهمية قانونية وسياسية خاصة على الصعيد الدولي وفقاً لمجموعة من المعطيات، أهمها:

1. أدان القرار (2334) الاستيطان بشكل واضح وصريح، وبالتالي لم يعترف بالنتائج المترتبة على هذا الاستيطان، حيث إنّه لا سند قانوني له طبقاً لقواعد القانون الدولي وتحديداً قواعد القانون الدولي الإنساني. وطالب القرار بأن توقف إسرائيل جميع أنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية الغربية المحتلة. وأكد القرار على أنّ الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل عقبة أساسية في سبيل التسوية النهائية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وأعاد قضية الاستيطان إلى الواجهة السياسية والقانونية الدولية. وبذلك يعتبر القرار وسيلة مهمة من أجل تدويل القضية الفلسطينية وتفعيل أدوات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والشرعية الدولية.³⁸

2. يُعد هذا القرار الأكثر أهمية والذي يصدر بخصوص الاستيطان عن مجلس الأمن منذ أواخر العام 1991، أي بعد غياب ما يقارب خمسة وعشرون عاماً، وكانت الحجة في ذلك إحالة موضوع الاستيطان للعملية التفاوضية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

3. يمثل القرار أداة فاعلة وهامة لمواجهة إسرائيل وتوسيع التضامن العالمي مع الشعب الفلسطيني من أجل وقف وإدانة سياسة إسرائيل العنصرية والتوسعية وإجراجها دولياً على كافة المستويات السياسية والقانونية، وأعطى القرار المجال للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكذلك يتضمن القرار إدانة شديدة لسياسة حكومة بنيامين نتنياهو اليمينية المتشددة بشأن المستوطنات، وقد يؤدي إلى محاولات لإقامة الدعاوى الجنائية في مختلف البلدان وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي يسمح بتقديم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب، ويزيد القرار من وتيرة الدعاوى ضد إسرائيل على المستوى السياسي والعسكري أمام محكمة الجنايات الدولية في لاهاي.³⁹ بناءً على ما سبق، نلاحظ بأنّ هذا القرار يشكل دعماً واسعاً للقضية الفلسطينية كونه يشجع على إدانة إسرائيل نتيجة لسياستها الاستيطانية التوسعية والتي توصف بالعنصرية الوحيدة في القرن الحادي والعشرين، كما أنّه يدين الانتهاكات الإجرامية المستمرة التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

3. القيمة القانونية للقرار رقم (2334)

يُعد هذا القرار تعبيراً صريحاً عن موقف المجتمع الدولي، مؤكداً أنّ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في مدينة القدس غير قانوني، ويعتبر حائلاً أمام تحقيق السلام بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، ومن الناحية القانونية، صدر القرار بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التسوية السلمية للنزاعات)، ولذلك يخلو من أي آلية تنفيذية ولا ينطوي على آثار قانونية ملزمة كما في القرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع، وهكذا، سيظل القرار في إطار

35 المرجع السابق.

36 المرجع السابق.

37 المرجع السابق.

38 أسامة أبو نحل وبهاء خلف الله، إشكالية تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة في فلسطين وانعكاسها على مستقبل القضية الفلسطينية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول «الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية: تحديات وفرص»، جامعة الإسراء، 2018، ص 12.

39 إسلام البياري، الآلية القانونية لمساءلة مجرمي الحرب على جريمة الاستيطان، شبكة المؤتمرات العربية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع تحت عنوان: «الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية والانسانية والطبيعية»، إسطنبول، 2018، ص 204.

سفرائها وضع العالم بصورة الزخم الاستيطاني الهائل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطوير موقف دولي مؤيد لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم (2334). لذلك يجب على دولة فلسطين تعزيز وتطوير استراتيجية النضال السياسي والقانوني والشعبي ضد الاحتلال. كما ويجب إجراء مراجعة فورية وشاملة للوضع الفلسطيني بمجمعه، بهدف بلورة استراتيجية وطنية موحدة لمقاومة جريمة الاستيطان، وإنهاء الانقسام الفلسطيني، وإعادة تسليط الضوء على القضية الفلسطينية كقضية تحرر وطني، وتحديد هيكلية وبناء منظمة التحرير الفلسطينية على أسس وطنية ديمقراطية. كما وتجدر الإشارة إلى أنه من الضرورة أن تتم الاستفادة من حاملتي الجنسية المزدوجة من الفلسطينيين، حيث يمكن لمواطني يحملون جنسيات مزدوجة أن يتقدموا برفع دعاوى ضد المسؤولين الإسرائيليين أمام محاكم تلك الدول.

وهناك سابقة قانونية في هذا السياق تتمثل بمحاولة محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك، أرئيل شارون، بسبب اتهامات بارتكابه جرائم في مجزرتي صبرا وشاتيلا التي وقعت في لبنان عام 1982 أمام المحاكم البلجيكية، كما أن بعض الدول الأوروبية تسمح بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية - سواء من الإسرائيليين أم من غيرهم - إذا كانوا ممن يحملون جنسية مزدوجة بين «إسرائيل» و«جنسية تلك الدول»⁴⁴ ومن جهة أخرى، يمكن أن يتم ملاحقة المستوطنين حاملتي الجنسيات المزدوجة وفي كافة الدول الغربية، وخاصة تلك التي ينشط على أراضيها اللوبي الصهيوني ومقاضاتهم أمام المحاكم الفلسطينية، ومقاضاة المستوطنين وفقاً للجنسيات المزدوجة الأخرى التي يحملونها كخطوة قانونية فعالة ومشروعة قبل من دولة فلسطين، بالإضافة إلى أنه يجب على الحكومة الفلسطينية أن تتحرك على الصعيد الدولي بصورة عاجلة، وتدعو الدول إلى التمييز بين أرض دولة إسرائيل، وبين الأراضي المحتلة منذ عام 1967، عند عقد أي اتفاقيات مع دولة إسرائيل سواء كانت تجارية، أو ثقافية، أو سياسية، أو غيرها.

وعلى صعيد آخر يرى الباحثان أنه من الضرورة أن يتم رفع دعاوى على الدول الداعمة للاستيطان الإسرائيلي كونها تؤيد خروج إسرائيل على قرارات الأمم المتحدة، بحيث يتم دراسة القانون الوطني لهذه الدول وكيفية استخدامه من قبل متخصصين في القوانين الدولية وباحثين قانونيين في فلسطين وهذه الدول، وإدراج المستوطنين على القوائم الإرهابية نتيجة لتعداتهم المتكررة ضد المواطنين الفلسطينيين والتي تتم بمباركة وتأييد الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة واليمين الإسرائيلي المتطرف. وإن تتم الدعوة إلى تحرك فلسطيني عاجل على مستوى الأمم المتحدة من أجل طرح مشروع قرار يتبناه مجلس الأمن يقتضي ضرورة تنفيذ إسرائيل لجميع قرارات الأمم المتحدة بالنسبة إلى المستوطنات الإسرائيلية. وفي حالة فشل التصويت على هذا القرار باستخدام حق الفيتو، وهو في العادة يستخدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ينبغي التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والدعوة إلى الاجتماع تحت بند «الاتحاد من أجل السلام» (Uniting for Peace) والذي ينص على أنه في أي حالة يفشل فيها مجلس الأمن نتيجة عدم التوافق بين أعضائه الخمسة الدائمين في اتخاذ التدابير المطلوبة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ينبغي للجمعية العامة التدخل والبحث في المسألة بسرعة والتصدّر بأي توصيات ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويحق للجمعية العامة أن تناقش هذه المسألة بسرعة، وقد تصدر أي توصيات تعتبرها ضرورية من أجل استعادة السلام والأمن الدوليين. وإذا لم تتم هذه الخطوة خلال فترة انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن تنظيم جلسة طارئة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالجلسات الخاصة الطارئة. كما يجب أن يتم ملاحقة إسرائيل على «جرائم الحرب» لدى محكمة الجنايات الدولية، بحسب المادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

التوصيات ما لم تتخذ السلطة الفلسطينية خطوات لتفعيله وتحويله إلى وسيلة ضغط سياسية وقانونية.⁴⁵ ولقد لقي القرار تأييداً ودعمًا واسعاً من دول كثيرة حول العالم، وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. وقد أرسل القرار رسالة واضحة إلى الحكومة الإسرائيلية مفادها أن جميع سياساتها وأعمالها في محاولة إضفاء الصبغة القانونية والشرعية على المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

2.2.6. المطلب الثاني: الآليات القانونية لإنفاذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

أصدرت الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة وكذلك مجلس الأمن الكثير من القرارات الخاصة بالاستيطان، وكان آخرها، بل وأهمها القرار رقم (2334) الصادر في 23 ديسمبر لعام 2016. تجمع هذه القرارات في جلها على عدم مشروعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. إن إقامة هذه المستوطنات يُعد جريمة حرب بحسب نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة (85) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف عام 1977. وتعرف المادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الصادر عام 1988 «قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها» على أنها جريمة حرب تجرمها محكمة الجنايات الدولية.⁴⁶

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 حول جدار الفصل العنصري، أن المستوطنات الإسرائيلية تنتهك معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، وتنص معاهدة جنيف الرابعة التي صادقت عليها 192 دولة، على أن القوة المحتلة «لا يمكنها ترحيل أو إرسال أجزاء من مواطنيها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها»، وتعتبر محكمة الجنايات الدولية مثل هذا النقل جريمة حرب، وكذلك أي تدمير أو استيلاء على أملاك من دون وجود ضرورة عسكرية. وعطفاً على ما تقدم، فإنه يمكن لدولة فلسطين اتباع مجموعة من الآليات على الصعيد الرسمي وكذلك غير الرسمي (الشعبي) من أجل إجبار إسرائيل على الانصياع لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية الاستيطان والمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: على الصعيد الرسمي

يمكن للقيادة الفلسطينية إعداد خطط شاملة ودراسات متخصصة يشترك في إعدادها وبلورتها مختصين في القانون الدولي على الصعيد المحلي والعربي والدولي، والعمل مع مشرّعين وساسة وأكاديميين ومؤسسات دولية صديقة حكومية أو أهلية مساندة لدولة فلسطين لمواجهة عدم التزام إسرائيل بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية، ومن ثم إيجاد الآلية المناسبة لتنفيذ هذه القرارات طبقاً لقواعد القانون الدولي.⁴⁷ ولا بدّ من الإشارة هنا إلى ضرورة تطوير التحركات الدبلوماسية الفلسطينية لمواجهة الصلح والتحيز الأمريكي المتنامي ضد الفلسطينيين، مقابل التأييد المطلق للسياسة الإسرائيلية وخاصة في مجال الاستيطان، حيث أعلنت إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وعلى لسان وزير خارجيتها مايك بومبيو أن المستوطنات الإسرائيلية لا تتعارض مع القانون الدولي.⁴⁸ لقد شكّل هذا الموقف الأمريكي تغييراً حاداً في السياسة الأمريكية المعتمدة تجاه المستوطنات منذ عقود، ويتناقض مع موقف معظم دول العالم، والأهم من ذلك قواعد القانون الدولي. من ناحية أخرى، يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية ومن خلال

40 محمود جرابعة، كبح الاستيطان الإسرائيلي، مكاسب القرارات الأممية وفرصها، مركز الجزيرة للدراسات، 2017، ص 5.

41 اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (8/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

42 أبو نحل، مرجع سابق، ص 14.

43 Pompeo, US no longer considers Israeli settlements illegal, available at:

<https://www.aljazeera.com/news/2019/11/18/pompeo-us-no-longer-considers-israeli-settlements-illegal> (last visited: June 12, 2023).

44 سعيد الدهشان، كيف تقاضي إسرائيل؟ المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص 139.

في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس وهضبة الجولان، فبررة قرارها بأن هذه التسمية فضلة وتحرم المستهلكين الكنديين من حقهم في مقاطعة تلك المنتجات بشكل مستنير. وأوضح قرار المحكمة أنّ للمستهلكين الكنديين الحق الدستوري في توضيح دقيق للعلامات، وذلك لأن خيارات الشراء الخاصة بهم قد تكون تعبيراً عن فكرهم أو ضميرهم أو معتقداتهم. جاء هذا القرار استجابة لطلب قدم من قبل داعمين للحقوق الفلسطينية في كندا لحظر تصنيف منتجات المستوطنات الواقعة على الأراضي المحتلة كمنتجات إسرائيلية.⁴⁹

رابعاً: تعتبر من أبرز النجاحات التي حققتها الحركات الشعبية هي حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات (BDS) التي نجحت في عزل إسرائيل على أصعدة كثيرة ومنها الأكاديمي والثقافي والسياسي في الكثير من دول العالم، حتى أصبحت إسرائيل بضرورة التمييز بين أراضي إسرائيل والأراضي المحتلة عام 1967م، سوف يشجع ويعزز دور حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي إلى عزلة أكبر لإسرائيل. ومن بين إنجازات المقاطعة الثقافية والأكاديمية لإسرائيل، قام ألف فرد من الشخصيات الثقافية والفنية البريطانية بالتوقيع على ميثاق للمقاطعة الثقافية ضد إسرائيل، وحظي هذا الاتجاه بدعم من رؤساء دول، مثل الرئيس البوليفي إيفو موراليس. وكذلك انضمام المجلس التنفيذي للاتحاد الوطني للطلبة في بريطانيا، الذي يُمثّل سبعة ملايين طالب، إلى حركة المقاطعة.⁵⁰

إن النقاط سالفة الذكر تعتبر نجاحاً كبيراً للجهود الدبلوماسية والشعبية الفلسطينية على الساحة الدولية. ومن الضروري أن تستمر هذه الجهود والنزعة الدبلوماسية وتتعرّض من أجل الوصول إلى تطبيق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمستوطنات، وبعدها الاستقلال الفلسطيني الكامل وسيطرة الشعب الفلسطيني على مقدراته وموارده دون تدخل من جانب إسرائيل كدولة محتلة. ويكون ذلك من خلال تعزيز الجهود الوطنية الفردية والجماعية والتي تتواصل مع المؤسسات الدولية المناهضة للاحتلال والداعمة للقضية الفلسطينية، بحيث يكون عملها مبنياً على أسس مدروسة وقانونية تتفق وقواعد القانون الدولي. وتعزيز العلاقات الفلسطينية مع المؤسسات الشعبية والأهلية والنقابية الدولية، بحيث يكون هناك تحرك شعبي فلسطيني فاعل مقابل هذا التطور على المستوى الشعبي والأهلي الدولي. إن الهدف من هذا التوجه هو استغلال تزايد حجم التأييد الرسمي والشعبي لقرارات الأمم المتحدة بالنسبة إلى القضية الفلسطينية، وخاصة ما يتعلق بإنشاء المستوطنات.

7. الخاتمة

تناول هذا البحث آليات تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية طبقاً للقانون الدولي، حيث ناقش البحث بدايةً ماهية الاستيطان، والنظريات التي تستند عليها إسرائيل في تبرير الاستيطان في الأراضي الفلسطينية، وتم تنفيذ تلك النظريات وتوضيح أنّ استخدام إسرائيل لتلك النظريات يمثل محاولة للمراوغة والتهرب من تحمل المسؤوليات التي يفرضها القانون الدولي عليها بصفها دولة احتلال. كذلك تم توضيح المركز القانوني للأراضي الفلسطينية بعد حرب 1967 وإسقاط قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، والتأكيد على اعتبارها أرض محتلة بما يشمل الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة. ومن ثم تناول البحث أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والتي أجمعت

والتي تعتبر فلسطين طرفاً فيه.⁴⁶ فالاستيطان من جرائم الحرب، وسبق أن أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، عزمها على الشروع في تحريات حول ما إذا كانت قد وقعت جرائم حرب بالأراضي الفلسطينية المحتلة. أوضحت بنسودا، «أنا مرتاحة لأن هناك أساساً معقولاً للمتابعة بالتحقيق حول الأوضاع في فلسطين». وأفادت بأنها، قبل انطلاق التحقيق، ستقدم طلباً للمحكمة لتحديد الأراضي التي تدخل ضمن نطاق صلاحيتها، حيث إنّ إسرائيل ليست عضو في المحكمة. وذكرت في بيانها، «أنا مقتنعة أنه تم ارتكاب جرائم حرب أو أنها تحدث الآن في الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة» وبيّنت بنسودا أنها، في إطار طلب فلسطين تدخل المحكمة، لن تحتاج إلى الحصول على موافقة القضاة للشروع في التحقيق.⁴⁶

وأما الصعيد الداخلي، يرى الباحثان خطوة مهمة أن يتم الدعوة إلى انتخابات تشريعية فلسطينية من أجل إفراز برلمان فلسطيني يمثل كافة أطياف الشعب الفلسطيني، وضرورة أن يتميز أعضاء هذا البرلمان بالكفاءة من أصحاب الخبرات السياسية والقانونية والاقتصادية وفي جميع المجالات، ليكونوا فاعلين ومساهمين ومكملين لدور القيادة الفلسطينية، وحتى يكونوا قادرين على إعادة طرح القضية الفلسطينية بأبعادها السياسية والقانونية والإنسانية على الساحة العربية والدولية. وكما يجب العمل على استحداث سجل خاص في وزارة العدل الفلسطينية للشركات الدولية التي تقوم بممارسة نشاطاتها المختلفة الصناعية، والإنشائية والتجارية على أراضي المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية تمهيداً لمقاضاتها. وضرورة تجريم الاستيطان في القوانين الفلسطينية، وتشديد العقوبات على كل من يبيع الأراضي الفلسطينية للمستوطنين أو يسهل عملية بيعها، والعمل كذلك على ملاحقة المستوطنين لمطالبتهم بتعويضات عن الأضرار التي ألحقوها بالمواطنين الفلسطينيين نتيجة قيامهم بمصادرة أراضيهم والاعتداء عليها، تمهيداً لملاحقة المستوطنين ومقاضاتهم أمام المحاكم الدولية.

ثانياً: على الصعيد غير الرسمي

على الصعيد غير الرسمي فإنّ هناك العديد من النجاحات التي سجلت في مصلحة القضية الفلسطينية وفيما يلي استعراض لبعض منها:

أولاً: بتاريخ 12 نوفمبر 2019، أكدت المحكمة العليا للاتحاد الأوروبي قانونية وسم البضائع التي تم إنتاجها في المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية المحتلة وكذلك الجولان السوري المحتل، والتي يتم تصديرها إلى دول الاتحاد الأوروبي. وأشار السفير المناوب في بعثة فلسطين لدى الاتحاد الأوروبي، عادل عطية، إلى أهمية هذا القرار نظراً لأنه يسمح لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع علامات على منتجات المستوطنات، ويتميز القرار بعدم قابليته للطعن نظراً لأنه صدر عن أعلى هيئة قضائية في أوروبا، مما يضع حداً للتلاعب من قبل حكومات الدول الأعضاء وتجنب تنفيذ قرارات الاتحاد بشأن قواعد المنشأ.⁴⁷

ثانياً: في 13/6/2019، أفاد المستشار القانوني لمحكمة العدل الأوروبية بقرار يلزم فرنسا بتوضيح المنشأ على زجاجات النبيذ المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة، وجاء في توضيح المستشار أنّ التشريعات الأوروبية تتطلب تحديد المنشأ لأي منتج صنع في أرض تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967، مشدداً على أنّ العلامة يجب أن تكون صريحة بأنّ المنتج قد أنتج في المستوطنات، وذلك بناءً على قرار أصدره الاتحاد الأوروبي عام 2015، والمتعلق بوضع توضيحات دقيقة على السلع القادمة من المستوطنات الإسرائيلية.⁴⁸

ثالثاً: في العام 2019، أصدرت المحكمة الفدرالية في كندا حكماً بإلغاء تسمية «صنع في إسرائيل» على منتجات المستوطنات الإسرائيلية

45 نص المادة 8/ب/8 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

46 مدعية المحكمة الجنائية الدولية تعلن عزمها فتح تحقيق رسمي في «جرائم حرب ارتكبت» في فلسطين، متوفر على الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045971> (تاريخ الزيارة: 18/7/2023).

47 European Court of Justice, *ECLI:EU:C:2019:954* 2019,

<https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=220534&pageIndex=o&doclang=en&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=1699500> (last visited: July 18, 2023).

48 مستشار المحكمة الأوروبية يوصي بتوضيح منشأ منتجات المستوطنات الإسرائيلية، متوفر على: <https://n9.cl/9kex7>.

49 Canadian Federal Court of Appeal, 2021 FCA 86 2019,

https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/08/16/a-312-19-reasons-for-judgment-1-1629094317.pdf.

50 ثائر أبو عون، إنجازات حركة مقاطعة إسرائيل، 2018، متوفر على: <https://www.masarat.ps/article/4941/BDS>.

8.2. التوصيات

1. التنسيق مع الدول العربية الفاعلة على الساحة الدولية والدول الغربية الصديقة وكذلك الرباعية الدولية بضرورة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتعامل بحيادية مع القضية الفلسطينية احتراماً لقواعد القانون الدولي كونها المستضيفة لهيئة الأمم المتحدة، والقيام بمسؤولياتها تجاه تعنت إسرائيل وإلزامها بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمستوطنات خاصة، وكافة القرارات الأخرى الصادرة عن هذه الهيئة الدولية بخصوص القضية الفلسطينية.
2. القيام بخطط تنموية شاملة تهدف إلى تثبيت الفلسطينيين في أراضيهم تصدياً للمشروع الاستيطاني، وإنشاء مشاريع تنموية يستطيع الفلسطينيون الاستفادة منها وعدم اللجوء إلى العمل في المستوطنات الإسرائيلية وتجريم العمل بها.
3. القيام ببناء استراتيجية اقتصاد وطني فلسطيني متكامل، يهدف إلى قيام اقتصاد وطني حر وعلى أسس علمية مدروسة للعمل على تعويض الخسائر التي كبتها الاستيطان الإسرائيلي للشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال وخاصة المناطق التي تُسمّى «ج».
4. قيام المؤسسات الحقوقية الرسمية والأهلية في فلسطين بتوثيق جرائم الاستيطان في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديمها للمحاكم الدولية كونها جرائم حرب لا تسقط بالتقادم.
5. بناء استراتيجية فلسطينية موحدة تهدف إلى التوجه إلى المؤسسات الدولية بهدف الحد من جريمة الاستيطان باعتبارها انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف، تحديداً الرابعة منها.
6. رفع دعاوى فردية وجماعية ضد إسرائيل في الدول التي تقبل الاختصاص العالمي بموجب المادة (1) والمواد (146) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وملاحقة المسؤولين الإسرائيليين باعتبار أنّ المسؤولية الجنائية هي مسؤولية فردية، ومنعهم من الدخول إلى أراضيها لانتهاكهم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان.
7. ضرورة تفعيل دور محكمة الجنايات الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان باعتبار هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفق المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة، وضرورة فتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين بشكل فوري وتقديمهم للمحاكمة على تلك الجرائم.
8. تبني المقاومة الشعبية ودعمها من خلال وضع استراتيجية متكاملة لها من خلال تكاتف عمل المؤسسات الرسمية مع الشعبية لبلورة خطة متكاملة مساندة للدولة، بحيث يكون عمل مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية رافداً ومسانداً لعمل القيادة الفلسطينية ومزوداً لها بالأفكار والتي من شأنها أن تبقى القيادة في حالة تواصل دائم مع القاعدة الشعبية.
9. قيام الحكومة الفلسطينية بإجراءات مدروسة لتعزيز وتطوير التعاون مع حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها (BDS).

الإفصاح عن تضارب المصالح

يقر المؤلفان بعدم وجود أي تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو تعاونية أو غيرها للإفصاح عنها

على اعتبار الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية غير شرعي ودعت إلى إنهائه، كما ناقشت الآليات المتاحة لتنفيذ تلك القرارات وذلك على المستوى الرسمي من خلال استعراض أهم إنجازات الدبلوماسية الفلسطينية في حشد التأييد الدولي لإنهاء الاستيطان الإسرائيلي، وعلى المستوى الشعبي بحيث تم التركيز على دور الحركات غير الرسمية مثل حركة BDS وأهم إنجازاتها كآلية لتنفيذ تلك القرارات، وتستند تلك الحركة على مبادئ القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية في مطالبة الشعوب بمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات على دولة الاحتلال، حيث برزت الحركة كمثال رائد لإمكانية تطبيق قرارات الأمم المتحدة بطريقة شعبية بعيداً عن المعيفات التقليدية المتمثلة في الدوائر الرسمية الدولية والتي تنحاز لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

8. النتائج والتوصيات

وفي ضوء ما تقدم، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

8.1. النتائج

1. يستند المشروع الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى دوافع عدة منها التاريخية والدينية، والأمنية، والسياسية، والاقتصادية.
2. تعددت وتنوعت القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان سواء كانت من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ولكنها لم تجد لها صدى على أرض الواقع، حيث لم تؤثر هذه القرارات على السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 في الضفة الغربية والقدس، وأخرها قرار (2334)، بل زادت بدرجة كبيرة في رسالة تحدي سافر للمجتمع الدولي.
3. إنّ عدم تنفيذ إسرائيل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة يعود إلى اعتمادها على منطلق القوة العسكرية، والدعم الكبير السياسي والاقتصادي، والعسكري الذي تتلقاه من الدول الغربية، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وحالة التشنت والضعف والوهن الذي يعاني منه العالمين العربي والإسلامي.
4. لا تختلف الأفكار والسياسة الاستيطانية الإسرائيلية من حكومة إلى أخرى. فعلى الرغم من اختلاف وتبدل الحكومات الإسرائيلية، إلا أنّ السياسة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تبقى على نفس النسق وبوتيرة واحدة.
5. يُعد القرار (2334) إضافة جديدة ومهمة لصالح التحرك الفلسطيني الفاعل على المستوى الدولي، وجاء هذا القرار بمثابة هزيمة كبرى لسياسة إسرائيل التوسعية الاستيطانية والتي تلاقى رفضاً تاماً ومعارضة واسعة من المجتمع الدولي، إضافة إلى عدم مشروعية الاستيطان طبقاً لقواعد القانون الدولي. وهناك فقرة مهمة في القرار السابق وهي رقم (13) وتنص على أن تبقى المسألة قيد النظر، أي أنّ الأمين العام للأمم المتحدة ملزم برفع تقرير مرة كل ثلاثة أشهر بهدف إنشاء آلية رقابة متواصلة للقرار المذكور.
6. تكمن خطورة المشروع الاستيطاني الإسرائيلي في اقتلاع السكان الفلسطينيين من أراضيهم، وحرمانهم من كافة حقوقهم، وتمزيق وحدة فلسطين الجغرافية والاجتماعية والسياسية عبر الحواجز والطرق الالتفافية، والتي تُعد شكلاً من أشكال الاستيطان في الضفة الغربية، حيث إنّها تقام وفقاً لتقديرات الجيش الإسرائيلي، وهدفها فصل مدن الضفة الغربية عن بعضها عن طريق تشكيل كانتونات، ناهيك عن تطبيق سياسة تؤدي إلى فصل الضفة الغربية والتعامل معها ككيان مستقل عن قطاع غزة.
7. هنالك آليات واعدة وفعالة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتجريم الاستيطان الإسرائيلي تتمثل بالجهود الدبلوماسية وكذلك الحركات الشعبية مثل حركة BDS.